

الرسالة

[ص 179] وسن رسول الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين .

قال : أخبرنا " مالك " عن " يحيى بن سعيد بن عميرة " عن " عائشة " عن النبي .
وأخبرنا " مالك " عن " هشام " عن أبيه عن " عائشة " عن النبي .

قال : " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " ابن عباس " عن النبي مثله .

قال : فحكى عن " عائشة " و " ابن عباس " في هذه الأحاديث صلاة النبي بلفظ مختلف واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين .

[ص 180] وقال في الصلاة : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كيتاباً مَوْقُوتًا (103) " [النساء] .

فبيد رسول الله عن تلك المواقيت وصى الصلوات لوقتها فحُوصِرَ يوم الأحراب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها للعدو حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

أخبرنا " محمد بن إسماعيل بن أبي فديك " عن " ابن أبي ذئب " عن " المقديري " عن " عبد الرحمن بن أبي سعيد " عن أبيه قال : " حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهِ وَرِيٍّ (1) مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : " وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) " [الأحزاب] فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِرِجَالٍ فَأَمَرَهُمْ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا [ص 181] فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :
فَرَجَاءًا أَوْ رُكُودًا (239) " [البقرة] (2) .

قال : فبيد " أبو سعيد " أن ذلك قبل أن يُنزل على النبي الآية التي ذُكرت فيها صلاة الخوف .

والآية التي ذكرها فيها صلاة الخوف قول الله : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا [ص 182] لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101) " [النساء] وقال : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلَا يُمِصُّوا مَعَكَ (102) " [النساء] .

أخبرنا " مالك " عن " يزيد بن رومان " عن " صالح بن خوصات " عن " من صلّى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : " أن طائفة صفّت معه وطائفة وجّاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثمّ ثبّت قائمًا وأتمّوا لأنفسهم ثمّ انصرفوا فصفّوا وجّاه العدو وجّاهت طائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثمّ ثبّت جالسًا وأتمّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم " (3) .

[ص 183] أخبرني من سمع " عبد الله بن عمر بن حفص " يذكّر عن أخيه " عبيد بن عمرو " عن " القاسم بن محمد " عن " صالح بن خوصات " عن أبيه " خوصات بن جبير " عن النبي مثله حديث " يزيد بن رومان " .

(1) بفتح الهاء ويجوز ضمها .

(2) أحمد : باقي مسند المكثرين / 10769 الدارمي : كتاب الصلاة / 1483 مسند الشافعي : 553 .

(3) البخاري : كتاب المغازي / 3817 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1390 .
النسائي : كتاب صلاة الخوف / 1519 أبو داود : كتاب الصلاة / 1049 مالك : كتاب النداء للصلاة / 394